النهي المطلق .. هل يقتضي فساد المنهي عنه ؟

وتطبيقات من أثره الفقهي

د. محمد عبدالكريم بركات
كلية التربية والآداب والعلوم/صعده ـ جامعة صنعاء

المقدمــة [١]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعروف أن باب الأمر، والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه لأمرين:

الأول : أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين.

الثاني : أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها، ويتميز الحلال من الحرام.

ولذلك نرى كثيراً من العلماء جعلهما في مقدمة الموضوعات الأصولية التي بحثوها منهم الإمام السرخسي قال : (أحق ما يبدأ به في البيان : الأمر، والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [٢].

والأمر مقدَّم على النهي في الذكر، وسبب تقديم الأمر على النهي، لأن الأمر طلب إيجاد الفعل، أما النهي فهو طلب الاستمرار على عدم الفعل،فقدِّم الموجود على المعدوم[٣].

وممن قدّم الأمر، والنهي في بعض كتبه الأصولية على سائر المباحث أبو إسحاق الشيرازي [٤]، وأبو المظفر السمعاني [٥].

ولذلك فإن حكمة الله البالغة تأبى أن يترك الإنسان سدىً بلا إرشاد لطريق الحق، ولا بيان لقواعد السلوك. قال تعالى : ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدىً﴾ [٦]. أي لا يؤمر ولا ينهى كما قال مجاهد وغيره [٧].

---

(١) مقدمة الكتاب ـ بكسر الدال ـ ويجوز بالفتح، ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم، بينهما عموم وخصوص مطلق . انظر : التعريفات ص ٢٢٥.

(٢) أصول السرخسي جـ١ : ١١.

(٣) انظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر جـ١ : ١٧٩.

(٤) انظر : اللمع ص ٦٤، شرح اللمع جـ١ : ١٩١، التبصرة ص ١٧.

(٥) انظر : قواطع الأدلة في الأصول ق ١١ / أ.